

247288 - من جاءه قريبه يطلب منه حاجة فمنعه إياها ، هل يعذب في قبره إذ منعه ؟

السؤال

هل يصح حديث إذا أتى إليك رحيمك ، وطلب منك طلب وهو عندك ، ولم تعطه ، يأتيك في القبر ثعبان يسمى الأقرع ، يعذبك ؛ لأنك لم تعط رحيمك طلبه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من الأخلاق الحسنة التي ينبغي أن يتصف بها المسلم : أن يكون كريما معطاء ، لاسيما مع أقاربه ، وأصهاره ، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم - وهو قدوتنا - أكرم الناس وأجودهم .

وقد ذم الله عز وجل أهل البخل ، فقال : (أَلْفِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ * مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُّرِيبٍ) ق/ 24، 25 .
قال ابن كثير رحمه الله:

" (مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ) أَي: لَا يُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ ، وَلَا بَرٍّ فِيهِ وَلَا صِلَةً وَلَا صَدَقَةً " .
انتهى من " تفسير ابن كثير " (7 / 402) .

وقال تعالى: (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) الماعون/ 4 - 7 .
قال السعدي رحمه الله:

" (وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) أَي: يَمْنَعُونَ إعطاء الشيء، الذي لا يضر إعطاؤه على وجه العارية ، أو الهبة ، كالإناء ، والدلو، والفأس ، ونحو ذلك ، مما جرت العادة ببذلها والسماحة به ، فهؤلاء - لشدة حرصهم - يَمْنَعُونَ الماعون ، فكيف بما هو أكثر منه " .
انتهى من " تفسير السعدي " (ص 935) .

والبذل والعطاء نوعان :

نوع واجب ، وهو ما أوجبه الله ورسوله ، كالزكاة المفروضة .

ونوع مستحب ، وهو ما دون الواجب ، مما يعد من مكارم الأخلاق ومحاسن الصفات، كصدقة التطوع ، وصلة الرحم ، والهدية ... ونحو ذلك .

ومن جاءه قريبه فطلب منه بعض ما عنده: فإن كان مما يجب عليه إعطاؤه إياه ، كالوديعة، والدين الحالّ الذي يقدر على

سداده ، وما أخذه منه بغير حق ، ونحو ذلك : فهذا يجب عليه إعطاؤه إياه .

أما ما عدا ذلك مما لا يجب عليه أن يعطيه إياه ، كأن يطلب منه مالا ، أو أن يساعده في عملٍ ما ... ونحو ذلك : فهذا يستحب إعطاؤه ولا يجب ، وما لا يجب على العبد فعله ، لا يكون سببا في عذابه ، إن لم يفعله ؛ لا في القبر ، ولا في الآخرة .

وأما ما ذكره السائل : فلا نعلم له أصلا ، ولا يجوز أن ينسب للشرعية ما لا أصل له ، ولا دليل عليه .

والله تعالى أعلم .